اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
1 March 2024
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من السنغال بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة*

أولاً- مقدمة

1- نظرت اللجنة في تقرير السنغال[1] في جلساتها 2764 و2765 و2766[2] المعقودة في 18 و19 كانون الثاني/يناير 2024، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 2786 المعقودة في 2 شباط/فبراير 2024.

2- وترحب اللجنة بتقديم تقرير الدولة الطرف والردود الكتابية على قائمة المسائل[3]. وتعرب عن تقديرها للحوار البنّاء الذي دار مع وفد الدولة الطرف المتعدد القطاعات.

3- وتُذكّر اللجنة الدولةَ الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنةً بالملاحظات الختامية الصادرة بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع الذي قدّمته الدولة الطرف بموجب الاتفاقية[4]، والمعتمدة في 2 شباط/فبراير 2024، وبالملاحظات الختامية الصادرة بشأن التقرير الذي قدّمته الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[5]، والمعتمدة في 2 شباط/فبراير 2024.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والتسعين (15 كانون الثاني/يناير – 2 شباط/فبراير 2024).

(1) CRC/C/OPAC/SEN/1.

(2) CRC/C/SR.2764 وCRC/C/SR.2765 وCRC/C/SR.2766.

(3) CRC/C/OPAC/SEN/RQ/1.

(4) CRC/C/SEN/CO/6-7.

(5) CRC/C/OPSC/SEN/CO/1.

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

4- تحيط اللجنة علماً بارتياح بإعلان الدولة الطرف، عند تصديقها على البروتوكول الاختياري، أن الحد الأدنى لسن التجنيد هو 20 عاماً.

5- وترحب اللجنة بمختلف التدابير الإيجابية المتخذة في مجالات ذات صلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، وبخاصة ما يلي:

(أ) التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في 7 نيسان/أبريل 2006؛

(ب) التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في 7 أيلول/سبتمبر 2010؛

(ج) التصديق على الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، في 3 آب/أغسطس 2011؛

(د) إقرار إعلان المدارس الآمنة؛

(هـ) إنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش النشاط الاقتصادي والاجتماعي في كازامانس، في تموز/يوليه 2004.

ثالثاً- تدابير التنفيذ العامة

ألف- التشريعات

6- يساور اللجنة القلق إزاء عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بإدماج أحكام البروتوكول الاختياري في التشريع المحلي للدولة الطرف منذ تصديقها على البروتوكول الاختياري في 3 آذار/مارس 2004.

7- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير فورية لإدماج أحكام البروتوكول الاختياري في تشريعها المحلي.

باء- التنسيق

8- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود هيئة مسؤولة عن تنفيذ البروتوكول الاختياري مكلفة بولاية تنسيق جميع الأنشطة لهذا الغرض.

9- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ أو تعيّن هيئة حكومية مخولة صلاحيات كافية ومكلفة بولاية واضحة لتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري على المستوى الشامل لعدة قطاعات وعلى الصعيدين الوطني والإقليمي وعلى صعيدي المحافظات والجماعات. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف تزويد هيئة التنسيق تلك بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة كي تعمل بفعالية.**

جيم- تخصيص الموارد

10- تعرب اللجنة عن قلقها من عدم تخصيص موارد محددة من الميزانية لتنفيذ البروتوكول الاختياري.

11- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تخصيص موارد كافية ومحددة الهدف لتنفيذ البروتوكول الاختياري بفعالية في جميع المجالات التي يشملها.**

دال- النشر والتوعية

12- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتوعية العامة بالبروتوكول الاختياري وتوفير التدريب للعسكريين في مجال حقوق الطفل. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود معلومات عما إذا كانت هذه الجهود تشكل جزءاً من استراتيجية وطنية لنشر أحكام البروتوكول الاختياري والتوعية بها.

13- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها للتعريف على نطاق واسع بأحكام البروتوكول الاختياري لدى أفراد القوات المسلحة والاختصاصيين وعامة الناس، ولا سيما الأطفال وأسرهم، بطرق منها المناهج الدراسية والمواد الإعلامية التي يتلقاها المجندون وحملات التوعية الطويلة الأجل، والتدريب بشأن الآثار الضارة لتجنيد واستخدام الأطفال على يد القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وبشأن التدابير الوقائية لمكافحتهما.**

هاء- التدريب

14- تعرب اللجنة عن أسفها لأن التدريب المحدد بشأن حقوق الطفل وأحكام البروتوكول الاختياري يقتصر على أفراد الجيش والشرطة.

15- **توصي اللجنة بإدماج أحكام البروتوكول الاختياري على نحو منهجي في تدريب جميع الفئات المهنية المعنية، ولا سيما القوات المسلحة وأفراد قوات حفظ السلام الدولية وموظفي الهجرة وإنفاذ القانون والمدعين العامين والمحامين والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين والموظفين الطبيين والأخصائيين النفسيين والمدرسين والإعلاميين والموظفين المحليين وموظفي المقاطعات.**

واو- البيانات

16- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم جمع بيانات عن تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح في الدولة الطرف، بمن فيهم الأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون والمهاجرون وغير المصحوبين الذين يدخلون إلى الدولة الطرف ويُحتمل أن يكونوا قد جُندوا أو استُخدموا في أعمال قتالية في البلدان المجاورة.

17- **توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آلية لجمع البيانات على نحو شامل وتصنيفها حسب الجنس والسن والجنسية والأصل الإثني، بشأن الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين وغير المصحوبين الذين يدخلون إلى الدولة الطرف ويُحتمل أن يكونوا قد جُنِّدوا أو استُخدموا في أعمال قتالية في الخارج، وبشأن تسجيل الأطفال في المدارس العسكرية.**

رابعاً- الوقاية

ألف- التجنيد الطوعي

18- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن التجنيد طوعي ويجري من خلال عملية تنافسية ويبدأ في سن 18 عاماً، ويُتحقق فيه من السن استناداً إلى وثائق الهوية، غير أنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تشريع يحظر صراحة ويجرم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في القوات المسلحة.

19- **توصي اللجنة بأن تحظر الدولة الطرف وتجرّم في التشريع المحلي تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في صفوف القوات المسلحة.**

باء- إجراءات التحقق من السن

20- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود معلومات عن إجراءات التحقق من السن في حالات المتطوعين الذين لا يحملون وثائق هوية، وعدم وجود ضمانات لمنع تجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً.

21- **تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية[6] وتوصي الدولةَ الطرف بأن تصدر مبادئ توجيهية بشأن التحقق من سنّ المرشّحين للالتحاق بالجيش، وتصدر تعليمات للموظفين المكلفين بالتجنيد للقوات المسلحة بعدم تجنيد شخص يكون سنّه موضع شك.**

جيم- منع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة من تجنيد الأطفال

22- تحيط اللجنة علماً بمحدودية إمكانية وصول سلطات الدولة الطرف إلى المناطق النائية في كازامانس حيث تفيد التقارير بوجود جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود معلومات مفصلة عن الأطفال ضحايا التجنيد والاستخدام على يد الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة أثناء النزاع في كازامانس، وكذلك إزاء التقارير التي تفيد باستمرار استخدام الأطفال لنقل الإمدادات.

23- **تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضع استراتيجية لتحقيق ما يلي:**

(أ) جمع المعلومات عن قيام الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة بتجنيد الأطفال واستخدامهم خلال النزاع المسلح في كازامانس؛

(ب) رصد استمرار استخدام الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة الأطفالَ في كازامانس وضمان التنفيذ الفعال للبروتوكول الاختياري.

دال- المدارس العسكرية

24- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) تطبيق مبادئ الانضباط العسكري، بما في ذلك التدريب المهني للأفراد بوصفهم جنوداً اعتباراً من سن 15 عاماً في مدرسة بريتاني العسكرية التي يلتحق بها الأطفال ابتداءً من سن 11 عاماً؛

(ب) غموض الوضع القانوني للأطفال بشأن ما إذا كانوا يصنَّفون بحكم الواقع أفراداً في القوات المسلحة، لا سيما وأنهم يسمَّون "أطفالاً جنوداً" (*enfants de troupes*)؛

(ج) تقييد الحق في مغادرة المدرسة في أي وقت بشروط تشمل الحضور مدة دنيا محددة في خمس سنوات وردَّ تكاليف التدريب والالتزام فيما بعد بالدخول في خدمة الدولة في حالة اختيار الخريج عدم متابعة التعليم العالي؛

(د) تقارير عن تسجيل الأطفال في مدارس عسكرية أخرى، على الرغم من أن الحد الأدنى لسن دخولهم هو 18 عاماً؛

(6) CRC/C/SEN/CO/6-7، الفقرة 17.

(هـ) الحق في الخصوصية للأطفال المسجلين في هذه المدارس بسبب ما تتبعه من ممارسة نشر أسمائهم وتواريخ ميلادهم والتفاصيل الشخصية لوالديهم على الإنترنت.

25- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن ما يلي:**

(أ) تصميم وزارة التعليم المناهجَ الدراسية للمدارس العسكرية مع مراعاة مبادئ حقوق الطفل؛

(ب) عدم تدريب طلاب المدارس العسكرية على استخدام الأسلحة وعدم إشراكهم في أي نزاع مسلح قبل بلوغ سن الثامنة عشرة؛

(ج) إزالة جميع القيود، بما في ذلك مدة الحضور الدنيا ورَدُّ تكاليف التدريب والالتزام بالخدمة في الدولة، على حق الطلاب في مغادرة مدرسة بريتاني العسكرية أو أي مدرسة عسكرية أخرى في أي وقت، وعلى حقهم في حرية اتخاذ قرار عدم مواصلة مهنة عسكرية؛

(د) إنفاذ المدارس العسكرية شرط التحقق من السن وعدم تسجيلها الأطفال دون الحد الأدنى لسن الدخول؛

(هـ) احترام الحق في الخصوصية لجميع الأطفال المسجلين في مدرسة بريتاني العسكرية أو أي مدرسة عسكرية أخرى بإزالة بياناتهم الشخصية من موقع المدرسة على الإنترنت.

خامساً- الحظر والمسائل ذات الصلة

ألف- التشريعات واللوائح الجنائية السارية

26- يساور اللجنة القلق أيضاً لأن الدولة لم تحظر وتجرم صراحة بعد قيام القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية.

27- **تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ الإجراءات التالية:**

(أ) النص صراحة على حظر وتجريم قيام القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة بتجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً واستخدامهم في الأعمال العدائية؛

(ب) تجريم تجنيد واستخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً والمعاقبة عليهما باعتبارهما جريمة حرب.

باء- الولاية خارج الحدود الإقليمية وتسليم المطلوبين

28- تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف يمكن أن تمارس ولايتها خارج الحدود الإقليمية بموجب المادة 644 من قانون الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة لا يعتبران جريمة في التشريع المحلي ولا يشكلان أساساً لممارسة الولاية خارج الحدود الإقليمية ولتسليم المطلوبين، ولأن التسليم يتطلب ازدواجية التجريم.

29- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان انطباق المادة 644 من قانون الإجراءات الجنائية على أفعال تجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو يتعارض مع البروتوكول الاختياري، عندما يجرم التشريع المحلي هذه الأفعال؛

(ب) كفالة أن تشمل معاهدات تسليم المطلوبين جميع الأفعال المجرَّمة التي تخالف البروتوكول الاختياري وعدم اشتراط ازدواجية التجريم في هذه الحالات.

سادساً- الحماية والتعافي وإعادة الإدماج

ألف- التدابير المتخذة لحماية حقوق الأطفال الضحايا

30- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتوعية في النظام القضائي بالأطفال الضحايا وبالدعم النفسي والاجتماعي، غير أنها تشعر بالقلق لعدم الإبلاغ عن تدابير محددة فيما يتعلق بالأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين الذين يُحتمل أن يكونوا قد جُندوا أو استُخدموا في أعمال قتالية في البلدان المجاورة.

31- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) توفير تدريب منتظم لجميع الاختصاصيين العاملين مع الأطفال أو العاملين من أجلهم، ولا سيما موظفي الهجرة وإنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين والموظفين الطبيين، في مجال التعرف المبكر على الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين الذين يُحتمل أن يكونوا قد جُندوا أو استُخدموا في أعمال قتالية؛

(ب) جمع بيانات شاملة ومصنفة حسب العمر والجنس والجنسية عن الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين الذين يُحتمل أن يكونوا قد جُندوا أو استُخدموا في أعمال قتالية؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التقييم الدقيق لحالة الأطفال الذين يُحتمل أن يكونوا قد جُندوا أو استُخدموا في أعمال قتالية، وتعزيز الخدمات الاستشارية القانونية المتاحة لهم، وتزويدهم بمساعدة فورية ملائمة ثقافياً ومراعية لظروفهم ومتعددة التخصصات، وضمان حصولهم على خدمات التعافي البدني والنفسي وعلى فرص الاستفادة من برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

(د) التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، لتنفيذ هذه التوصيات.

باء- إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع

32- تضع اللجنة في اعتبارها التقارير التي تفيد بقيام الجماعات المسلحة في كازامانس بتجنيد الأطفال واستخدامهم، وباستمرار وجود جماعات مسلحة غير تابعة للدولة في تلك المنطقة، وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم تقديم مساعدة محددة للأطفال ضحايا الأفعال التي يشملها البروتوكول الاختياري في سياق الوكالة الوطنية لإنعاش النشاط الاقتصادي والاجتماعي في كازامانس وفي استراتيجية التعافي البدني والنفسي الاجتماعي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المتضررين من النزاع، بمن فيهم الأطفال.

33- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع سياسة شاملة ترمي إلى تحقيق التعافي البدني والنفسي لجميع الأطفال المتضررين وإلى إعادة إدماجهم في المجتمع، وتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ هذه السياسة؛

(ب) تعزيز هياكل نظام حماية الطفل لتضمينه خدمات متخصصة، مما يسمح للأطفال الذين جُنّدوا أو استُخدموا في أعمال قتالية بالحصول على المساعدة المناسبة من أجل تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لضمان أداء هذه الهياكل على النحو السليم.

جيم- الألغام الأرضية

34- ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة السنغالية للإجراءات المتعلقة بالألغام في آب/أغسطس 2006 وتنفيذ برامج إزالة الألغام، غير أنها تشعر بالقلق إزاء الألغام الأرضية المتبقية في المنطقتين الجنوبية والشمالية وارتفاع عدد النساء والأطفال بين ضحايا الألغام المضادة للأفراد.

35- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها لحماية الأطفال من الألغام الأرضية، بسبل منها استئناف البرامج العسكرية والتجارية والإنسانية لإزالة الألغام وبرامج التوعية بخطر الألغام وإعادة التأهيل البدني للأطفال الضحايا، وبأن تلتمس المساعدة التقنية والعون من الوكالات الدولية الملائمة.

سابعاً- المساعدة والتعاون الدوليان

التعاون الدولي

36- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعاونها وتعزّزه مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وأن تستكشف سبل زيادة التعاون مع اليونيسف وغيرها من كيانات الأمم المتحدة لتنفيذ البروتوكول الاختياري.

ثامناً- التنفيذ وتقديم التقارير

ألف- المتابعة والنشر

37- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تنفيذاً كاملاً، بسبل منها إحالتها إلى وزارة القوات المسلحة ووزارة التعليم والجمعية العامة ومحكمة العدل والمجلس الدستوري والسلطات الإقليمية للنظر فيها على النحو المناسب واتّخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

38- وتوصي اللجنة بأن يتاح تقرير الدولة الطرف وردودها الكتابية على قائمة المسائل وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بسبل منها شبكة الإنترنت، ليطّلع عليها عامة الناس ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال، بغية إثارة النقاش بشأن البروتوكول الاختياري والتوعية به وتنفيذه ورصده.

باء- التقرير الدوري المقبل

39- وفقاً للفقرة 2 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل المقرر تقديمه وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية.